لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق وكانت
امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها
وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك
فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد
الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الغاية وصف وهو لا
يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع
القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ومنها لو كان الغاصب
اجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها
فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب
له كان الملك لهما ولو كانا كلاهما لا يستويان الرجوع على الغاصب
فكان قرار الضمان عليها فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتري
فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها
لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرما منه ولو كانت
اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير
الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه المالك بعد الضمين او
وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم
يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال

انا

في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال
احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن
ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت
احديكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا
تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس
بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين
امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الخ انتهى
ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيما
لو قال لها يا مطلقة فان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج
لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله
انه لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة
وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط **الاصل الثاني**
من الثاني وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع
العبادات وكذا قال في الجمع ولا معتبر باللسان وهو يستحب
التلفظ او يسن او يكره **اقول** اختار في الهداية الاول
لمن يجمع عزيمته وفي فتح القدير ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University